

وجوب الغدبية في اللبس فقط انتفاع من كبره أو
دوام كاليعوم والافلا **الرابعة** الغدبية صيام ثلاثة
أيام ولو أيام منى أو صدقة باثني عشر مدين غالب
قول أهل البلد لكل مسكين مدين وأجزأ غدا وعشاء
قدرهما أو شاة فاعلي في أي زمن أو مكان الألف
ينوي بذلك الهدى للكعبة فأحكامه إلا أنه لا يأكل
منها **الخامسة** يكره للمحرم شتم الطيب مطلقا مذكرا
أو مؤنثا واستصحاب مؤنثه وهو ما قصد ربحه
كالمسك والعطريات وفي كون ماء الورد والريحان
مذكريين أو مؤنثين خلافا ومكث بمكانه وحرمة
واقندي ويجوز استصحاب المذكر والمكث بمكانه
وهو ما قصد لونه كالورد والياسمين والفل وفي
كراهة مسه قولان **السادسة** يفسد الحج والعمرة
بمغيب الحشفة مطلقا ولو من صبي أو في غير مطبوعة
ولو تلبس في أو في هوي الفرج كذا في عبد الباقي وحده
البناني بموجب الفسل وكذا يفسد بالخراج المني
بمعدمان أو فترا ونظرا إذا لم يكن بشرط أن يقع
هذا

هذا وما قبله قبل العتبة والأفاضة وقبل مضي
يوم النحر والافندي ويجب قضاء الفاسد فوراً
ونحر وفتح هدي الفاسد في عام العضا واخره أن
قدم **السابعة** يحرم بالأحرام أو الحرم بقرص حيوان
بري أو جزئي ويحرم طبه أيضا والاجزاء فيه عندنا
وقيل يجب عليه في حله ما بين قيمته قبله وقيمه
بعده وليس منه كلب انسي أو هر بل متأنس وغير
ما كوال اللحم كخزير وملازم الماء كبعض الطيور
والمولود من الصيد وغيره احتياطا ويضه مثله
في الحرمة وليس الأوز والدجاج بصيد بل الحام وإن
غير طائر كالبيسي ويجوز للمحرم ومن في الحرم قتل
فارة وحية وعقرب ونحوها كزنبور ورتلا وغراب
وحداة كبر أو في صفرهما خلافا بالجواز والمنع وعلاوي
كسبع كبر كذئب وأسد ونحوه فيهد وطير
وخيف منه ولم يندفع الا بقتله وجاز قتل وزع
لحل يحرم وكره للمحرم ونذب الجراد والاشقي في جراد
عم ونحر من أصابته والأفقيته ما زاد على العشرة